الإطار القانوني الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية (2)

إتفاقية باريس تشترط توافر الخطر والضرر للغير

طارق حسين جسام
بغداد

بعد ان ادرك المجتمع الدولي خطورة هذا السباق قرر ان يضع ضوابط دولية لمنع الانتشار من جهة واخرى للحد من التجارب النووية،مع تعزيز التقدم لكافة المسارات العاملة لنزع السلاح النووي. وتعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) محور الجهود الدولية الرامية إلى منع زيادة انتشار الأسلحة النووية،وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،والمضي قدما نحو تحقيق الهدف الاساسي وهو نزع السلاح النووي. ودخلت معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ في تموز/يوليه 1970.

وتعد هذه المعاهدة من اكثر المعاهدات الدولية انتشاراً مع بلوغ عدد المنضمين اليها لأكثر من 190 طرفاً وهي التعهد الدولي الوحيد الملزم بنزع السلاح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في معاهدة متعددة الأطراف،والتزاماً بنصوص المعاهدة فأن على الدول الاطراف فيها من غير الحائزة لأسلحة نووية وفق المادة الثانية من المعاهدة عدم قبولها بأي نقل لأسلحة او اجهزة تفجيرية نووية أو تصنيع أسلحة نووية من أي ناقل أو الحصول على عليها،في حين تلتزم الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية طبقاً للمادة الاولى من المعاهدة بأن لا تنقل الى أي مستلم أي اسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية ولا تقوم اطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أي من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بأيٍّ حال من الأحوال على تصنيع أسلحة نووية أو القيام على نحو آخر باقتناء. وبموجب المعاهدة فأن الدول الحائزة على الاسلحة النووية هي تلك التي صنعت وفجّرت سلاحاً نووياً أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل 1 كانون الثاني/يناير 1967،ويشمل ذلك خمس دول (الولايات المتحدة الامريكية ،روسيا،المملكة المتحدة،فرنسا والصين). وعلى الرغم من ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار،الا انها مكلفة بمسؤوليات التحقق الرئيسية التي تضمنتها المعاهدة،وكل دولة طرف غير حائزة لأسلحة نووية مطالبة بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار بإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة لتمكين الوكالة من التحقق من وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

لذا تضطلع الوكالة بدور تحقُّق محدَّد كمفتشية دولية للضمانات،وهو التحقق من الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بموجب معاهدة عدم الانتشار بُغية منع تحريف الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة التفجيرية النووية.ومن المعاهدات الدولية المهمة ذات الصلة بالقضاء على الاسلحة النووية،معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء،المعروفة كذلك بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية،وكذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،التي وقعت في عام 1996 وإن لم تدخل حيز النفاذ الى يومنا هذا. واهم ما جاء فيها ما نصت عليها المادة الاولى:

– تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر،وبحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

– تتعهد كل دولة طرف،علاوة على ذلك،بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر،أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت".

وهناك العديد من الاتفاقيات والصكوك الثنائية والجماعية التي تهدف للحد من بعض فئات الأسلحة النووية أو القضاء عليها،ومنع انتشار هذه الأسلحة ووسائل إيصالها. واهمها التي ابرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي،فضلا عن مبادرات أخرى متعددة،ومجموعة موردي المواد النووية،ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف،ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية وكذلك اتفاق واسنار.

من جانبها اكدت الامم المتحدة منذ تأسيسها سعيها الى القضاء على هذه الاسلحة. وكان أول قرار اتخذته في الجمعية العامة في عام 1964 تشكيلها لجنة لمعالجة المشاكل ذات الصلة باكتشافات الطاقة الذرية وغيرها. وكُلفت هذه للجنة بتقديم اقتراحات تتعلق بطرق وآليات التحكم في الطاقة الذرية ومسارات استخداماتها فقط للأغراض السلمية .وكلفت اللجنة ايضا بتقديم اقتراحات تتعلق بالقضاء على الاسلحة النووية وجميع الاسلحة التي من شأنها أن تمثل تدميراً شاملاً من الترسانات الوطنية" .

وللأضرار الخطرة التي يخلّفها الاستخدام غير الكارثي للأسلحة النووية من حيث الدمار الشامل الذي تخلفه،كان على المجتمع الدولي ان يعمل على اصدار التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تحد من هذه الاستخدامات بأن تضع المعايير التي تنظم تحمل المسؤوليات والتبعات على الجهات الدولية وغير الدولية في تصرفاتها التي تكون خارج سيطرة الارادة الدولية المتمثلة بالصكوك والمعاهدات بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية،التي من خلالها تؤمن الحماية والتعويض للمتضررين من الحوادث النووية .واخيراً يمكن تعريف السلاح النووي على انه:

هو سلاح تدمير فتاك يستخدم عمليات التفاعل النووي،يعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي؛ ونتيجة لهذه العملية تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية،حيث أن بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير أو إلحاق أضرار فادحة بمدينة بكاملها. لذا تعتبر الأسلحة النووية أسلحة دمار شامل ويخضع تصنيعها واستعمالها إلى ضوابط دولية حرجة ويمثل السعي نحو امتلاكها هدفاً تسعى إليه كل الدول".

مصابون بالسرطان نتيجة التلوث الاشعاعي

ثانياً: المسؤولية المدنية

شكلَت المسؤولية المدنية باعتبارها من أهم نظم القانون المدني منذ ظهورها كمصطلح قانوني جدلا كبيراً في اوساط الفقهاء وخبراء القانون،ذلك لارتباطها بمبدأ التعويض الناجم عن الاضرار وهو مبدأ غاية في الحساسية،فالضرر بانعكاساته السلبية باعتباره اعتداء على حقوق الانسان بكل تفاصيلها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية،وهو من الظواهر السلبية التي حاول الانسان بكل ما يمتلكه من جهد للسيطرة عليه لكنه فشل في ذلك الا في مواضع محدودة. أساس المسؤولية المدنية الالتزام بالواجبات التي يفرضها مبدأ حق التعايش المجتمعي،وعند الإخلال بهذه الالتزامات فأن المسؤولية المدنية تفرض بموجب القانون جزاءات مدنية الهدف منها هو رفع الضرر الواقع أو ازالته أو اصلاحه وقد يصار الى منح مبالغ مالية كتعويض لجبر الضرر وفق قاعدة "عدم الضرر بالغير".

وعليه فأن المسؤولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر (التعويض) الذي يصيب المتضرر وهي نوعان،إما مسؤولية عقدية و التي هي جزاء إخلال المسبب للضرر بالتزام عقدي وإما مسؤولية تقصيرية و هي جزاء إخلال الشخص بإلتزام قانوني مفروض عليه وفق القانون.

وطبقاً للقواعد العامة فأن المسؤولية المدنية اذا وردت على شكل بنود قانونية نص عليها العقد فهي مسؤولية عقدية وفق مبدأ الخطأ العقدي أو قد تكون مسؤولية عقدية جاءت عن طريق المبادئ العامة التي تلزم احترام حقوق الاخرين فهي بهذا مسؤولية تقصيرية واساسها الخطأ التقصيري كقاعدة عامة .

ولعدم وجود علاقة تعاقدية بين مستغل المنشأة النووية وبين المتضررين منها ذلك لان المستغل يمارس نشاطه في المنشأة بناءً على الترخيص الممنوح له من الدولة وفق التشريعات الضوابط المنظمة له،وعليه فأن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية لا يمكن ان تكون مسؤولية عقدية.

وعليه فأن مسؤولية المستغل هي مسؤولية تقصيرية تقوم على عمله والضرر الذي يصيب البيئة او الاشخاص ويتوافق علاقة سببية بين عمل المستغل والضرر، إلا ان الاختلاف حصل حول الاساس القانوني الذي تستند اليه هذه المسؤولية.

فالمسؤولية التقصيرية اما ان تقوم على خطأ ينتج عنه ضرر وهذا الخطأ إما ان يكون قابل لإثبات العكس،او مفروض فرضا غير قابل لإثبات العكس،ومبدأ تحمل التبعة الذي يوجب التعويض وجبر الضرر على كل شخص سبب بنشاطه خطراً وضرراً للغير،او اقرت مسؤوليته عن افعاله الضارة .

الهدف الاساسي من القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار النووية هو تحقيق الحماية للمتضررين من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،وضمان حصولهم على التعويضات بسبب الاضرار الناشئة عن الحوادث النووية حيث تركز على مبدأين مهمين هما الموضوعية والتركيز الذي يعطي هذه المسؤولية طابعاً يبعد فكرة الخطأ من نطاقها،حتى اذا ارتكب المستغل أي خطأ لكن بمجرد تحقق الضرر الناشئ عن جادت ذات صلة باستغلال المنشأة،فيعتبر هذا الخطأ هو الركن الاساسي الذي تقوم علية المسؤولية المدنية النووية. وعليه لا يمكن ان نتصور وجود مسؤولية دون ضرر يمس مصلحة يحميها القانون .

ثالثاً: الضرر النووي

يعتبر الضرر شرطاً لازماً لتحقيق المسؤولية المدنية باعتباره أهم اركانها وعليه يترتب التعويض عنه،والضرر قد يكون مادياً يصيب المتضرر في جسمه او وقد يكون ضررا يصيب البيئة فيحدث اثارا تدميرية تصيب الكائنات الحية على مدى سنين طويلة وهذا ما يميز الضرر النووي عن غيره.

وباعتباره جوهر وشرط قيام المسؤولية المدنية فقد حرصت الاتفاقيات النووية الدولية،على تعريف مفهوم الضرر ونصت عليه كل من اتفاقية فيينا لسنة 1963. واتفاقية بروكسل لسنة 1962، أما اتفاقية باريس لسنة 1960 فلم تنص على مفهوم الضرر النووي بشكل مباشرة،ولكنها اشارت اليه من خلال تعريفها للحادث النووي، وايضا عندما اشارت الى مسؤولية مشغل المنشأة في حدود الاضرار النووية التي تلحق بالأشخاص والاموال ماعدا الاضرار التي تلحق بالمنشأة مصدر الحادث والاموال باستثناء الكائنة على موقعها وكذلك وسائل النقل.

كانت اتفاقية بروكسل قد عرفت الضرر النووي في المادة الاولى \ الفقرة السابعة منها على:

هي الخسائر في الارواح او الاصابات والخسائر والاضرار التي تحدث في الممتلكات الناتجة عن الخواص الاشعاعية أو عن اجتماع الخواص الاشعاعية السامة والانفجارية وكل ما ينتج عن الوقود النووي أو الفضلات المشعة وأي خسائر أو اضرار اخرى يحددها القانون الوطني وبالقدر الذي يراه مناسباً "

ويلاحظ على هذا التعريف وكما ورد في تعريف اتفاقية فيينا بشان الاضرار النووية لعام 1963 في المادة الاولى \ الفقرة 11، لم يشمل التعويض عن الاضرار الادبية والمعنوية .

وايضا لم يرد ذكر الاضرار النووية التي تصيب المنشآت النووية ذاتها او ما يرتبط باستغلالها من اموال ومنشآت اخرى غير موجودة بالموقع.

ولكي تكون الاضرار النووية خاضعة لقواعد واحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية يجب ان تكون ناتجة عن حادث نووي استثنائي باستخدام مواد نووية،في منشآت نووية او منقولة لحسابها وكذلك ان يكون الاشعاع النووي هو المسبب للأضرار التي تصيب الاشخاص والاموال والممتلكات.

ويعتبر استحداث النظام القانوني المتعلق بالحوادث الاستثنائية انجاز في الفقه القانوني نظراً لخصوصية الأضرار النووية،التي لم تكن موجودة في نطاق القواعد العامة للمسؤولية المدنية،وبهذا فقد اعتمد النظام الاستثنائي كقاعدة في اعتماده على المسؤولية الموضوعية،وكأساس للتعويض وجبر الضرر عن الأضرار النووية. ونشأ عنها بأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية هي مسؤولية مطلقة،لا تتقيد بفكرة الخطأ،فهي مسؤولية دون خطأ،لكونها تنشأ بمجرد تحقق الضرر النووي،وإثبات عاقة السببية بينه وبين الحادث النووي.وعلى هذا الاساس اخذت تتطور أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية،حيث تضمنتها اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار النووية وكذلك ومجموعة من الاتفاقات الإقليمية والدولية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 2004، واقرتها الانظمة الوطنية للدول الاطراف في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

بما ان مرحلة التشغيل تعتبر من المراحل المهمة في المنشآت النووية لما قد يصاحبها أو ينشأ عنها خطر محتمل يتمثل بخطر نووي استثنائي على حياة الانسان وماله،فقد ركز المشرع الدولي عليها،على الرغم من ان مرحلة الازالة تشكل خطراً على الانسان نظراً لطبيعة وخطورة المواد المشعة التي يبقى مفعولها لفترات طويلة وتهدد بالتلوث الاشعاعي.

اما فيما يتعلق بالمنشآت المهجورة فأن اتفاقية فيينا لسنة 1963 لم تتناول نظام المسؤولية الذي يتعين تطبيقه عن الحوادث النووية التي تقع فيها. وفي نفس السياق ينطبق الامر على تدابير النفايات الاشعاعية حيث ان الصكوك الدولية ذات الصلة كاتفاقيات فيينا وباريس لا تنصان بصورة واضحة على تغطيتها للأضرار التي تسبب فيها النفايات التي يقع التخلص منها.

اما اذا كانت الاضرار تقليدية ناشئة عن حادث نووي فان الاتفاقيات الدولية اثارت موضوع المسؤولية للتعويض عن هذه التي قد تنشأ من حادث تقليدي او تعذر اثبات الصفة النووية له.

رابعاً: نطاق الضرر النووي

من المعروف ان الاضرار الناجمة عن استغلال المنشآت النووية اما ان تكون اضرار تلحق بالبيئة او الاشخاص لذلك نجد اختلاف في آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية وذلك تبعاً لنوعية الضرر وكما يأتي :

الضرر البيئي

ان الضرر الذي يلحق بالبيئة بأي شكل من اشكاله يعتبر افساداً لها لما لها من اهمية في الحفاظ على الكائنات الحية التي تعيش فيها،وعليه فأن المسؤولية عن الضرر البيئي هي مسؤولية تقصيرية باعتبار انه فعلُ افساد،ولكنها تاخذ جانبين متلازمين في الفقه القانوني هما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية،وهما تستندان على مبدأ "عدم جواز فساد البيئة" وهو مبدأ حديث في الفقه ويعني عدم جواز الاضرار بالعناصر الحيوية للبيئة، وليس على مبدأ "من يلوث يدفع" الذي لا يصلح لقيام المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي بينما المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تتبع المسؤولية الجنائية عن هذا الضرر وهذا ما يعطي للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

الضرر الذي يصيب الاشخاص

تشترط الاتفاقيات المعنية بالمسؤولية النووية،كاتفاقية باريس 1960 واتفاقية فيينا 1963 توافر عنصر الخطر كأساس لقيام المسؤولية،وعليه فان صاحب المنشأة النووية يتحمل نتائج المخاطر التي خلفتها منشأتها وتسببت بالضرر للغير جراء تسرب الاشعة النووية وهنا يجب عليه تعويض المتضرر وله اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر اذا ما توافرت العلاقة السببية بين فعل مستغل المنشأة النووية والضرر الذي لحق به.

والمقصود بالضرر هنا هو كل وفاة او ضرر يلحق الاشخاص.ومما تقدم يتضح بأنه ليس من الاهمية بمكان التفرقة بين اساس المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة والتي تصيب الاشخاص،فكلا الضررين هو نتيجة استغلال المنشأة النووية،والاساس الذي تقوم علية المسؤولية هو عنصر الخطر أو ما يطلق عليه بنظرية تحمل التبعية الذي بموجبه تقوم المسؤولية على ركني الضرر والعلاقة السببية بين فعل مستغل المنشأة النووية وبين الضرر.وهنا يشرط على المتضرر اثبات العلاقة السببية على ان ما لحقه من ضرر كان بسبب نشاط المنشأة النووية أو المواد التي يتم نقلها بواسطة مستغل المنشأة.

يتبع

احد المفاعلات النووية الايرانية

براميل تحتوي فضلات نووية

السلطة لا تقرأ الأحداث

عندما تفقد السلطة ، أية سلطة ، استجابتها للشعب ، تصبح لاقيمة لها بين اوساط المجتمع ، مجرد مجموعة من الحاكمين المفروضين على إرادة الناس ، وعندما تفقد السلطة قوة الرأي والحجة ، في إقناع مواطنيها بضرورات الاجراءات الفعلية لتلبية المطالب ، تتحول تلك العلاقة الى حالة من التناقض ثم الاشتباك ثم الصراع ، وبهذه الحالة تكون كل الاطراف خاسرة ، السلطة ، والشعب ، لكون المستهدف في هذا الصراع الدولة ومؤسساتها ، سيما إن التناقض بين طرفي الصراع ، هو المطالب المحقة للجماهير ، في التغيير وطريقة الحكم الفاشلة المبنية على المحاصصة المذهبية والعرقية التي فرخت طوال السنوات الماضية المنظومة السياسية الفاسدة ، وعطلت باصرار كل عوامل النهوض في كافة المجالات ، وتركت الخراب للشعب الذي يتحمل وحده ثقلها المدمر. انتفاضة الشباب في المحافظات الوسطى والجنوبية بالاضافة للعاصمة بغداد ، هي حالة متوقعة ، كان يراها كل المتابعين للوضع السياسي العراقي ، إلا الحكام وجماعاتهم ، فليس من المنطق ، أن يبقى الشعب ينظر للطبقة السياسية الحاكمة ، تثري بوسائل النهب ، في الوقت الذي ينوء الشعب تحت اثقال التخلف والجوع والبطالة والامية ، وهو الذي تحمل وحده وزر الحروب ضد الارهاب . فقد ولدَ الشعب جيلاً شبابياً يمتلك من طاقات الرفض والعنفوان ، ما لم تستطع أية جهة الوقوف أمام اندفاعاته في التغيير ، ونعتقد على وفق الاحداث الجارية ، بان الانتفاضة التي بدأت سلمية ولازالت مستمرة ، هو بفعل انضباط الشباب وحرصهم على تحقيق المطالب بنفس الروحية السلمية ، لكن لا أحد يستطيع أن يضمن استمرارية تلك السلمية أمام ارتفاع نسبة الشهداء والجرحى التي وصلت بالالاف بفعل انفلات أدوات السلطة القمعية في مواجهة الشباب في الساحات والشوارع .الاحداث الدامية التي حدثت في بغداد وكربلاء والناصرية والنجف والبصرة والمثنى والعمارة والكوت وباقي الاقضية والنواحي ، يعبر بشكل اكيد على ارتفاع نسبة المواجهة من (5 بالمئة) الى (20 بالمئة) وقد ترتفع هذه النسبة الى (30 بالمئة) وقد يكون اكثر من ذلك ، بسبب عدم استجابة السلطة للمطالب الشعبية ، ونتيجة للعنف المفرط . الكل ضد عمليات استهداف مراكز الدولة ومؤسساتها ، والسفارات الاجنبية مثل الايرانية وغيرها ، وهذا الضد يبدأ من الجماهير السلمية ، وكذلك من السلطة ، وإذا كانت هناك عناصر مدسوسة بين الجماهير فالسلطة بكل اجهزتها تتحمل هذه المسؤولية ، ولكن هناك رأي آخر يشير الى إن تمادي السلطة بعدم الاستجابة للمطالب الشعبية ، خلق حالة من الهيجان لدى الشباب المنتفض جعله يكون في المواجهة العنفية لمراكز السلطة . القضية المثيرة للجدل ، هي لماذا تخشى السلطة من التغيير ، ولماذا تتخوف الكتل والاحزاب الحاكمة من الانتخابات الفردية وتحاول تكريس نسبة (50 بالمئة) لصالح كتلها واحزابها وهي التي حكمت البلاد طيلة (16) عاماً ومن المفترض في الادب السياسي إن هذه السنوات الطويلة والمال الضخم الذي كسبته يجعلها تمتلك قوة شعبية لايخشى عليها في الدخول بأي انتخابات قادمة ، وإذا لم تمتلك تلك القوة الشعبية فعليها أن تستريح ولانقول ترحل ، لكون القادم لقيادة النظام الجديد هم الشباب ومن معهم من الوطنيين الذين يختارهم الشعب ، والشباب هم الاكثر قدرة على العطاء في بناء دولة المؤسسات الحديثة والانطلاق بالبلد نحو البناء والتطور . الشعب العراقي لم يعد يقبل بنظام المحاصصة ونهب ثروات البلاد ، والسلطة إذا تخشى قراءة شروط الثورة الشبابية الجديدة المعلقة على جدران الساحات ، فإنها يقينا تتحمل مسؤولية نسب التصعيد في المواجهات القادمة وما ينتج عنها من شهداء وجرحى ، فالشباب الثائر لايريد اسقاط الدولة ، وإنما يريد تغيير هيكلية النظام وطريقة الحكم من محاصصي عرقي نهاب ، الى وطني أمين على مصالح وثروات الوطن والشعب ، والانتخابات القادمة هي الحاكمية لتلك الشروط .

وفي ضوء تطور الاحداث وتصاعد وتيرة الصدامات ، لا أحد يضمن دخول اطراف تريد الشر بالعراق ، وهي التي تتربص بهذا البلد بمشاريع خطيرة ..

جاسم مراد
هلسنكي

قراءة في إستقالة عبد المهدي

هذه ليست أول استقالة لمسؤول حكومي منذ عام 2003. إذ شهدت الأوساط التنفيذية والتشريعية استقالات عديدة لا يسع المجال لذكرها هنا، لكن نشير إلى أن وزراء ونواب ومحافظين وأعضاء مجالس محافظات سبق وان قدموا استقالاتهم في ظروف سابقة.

1– استهل عبد المهدي رسالته بالآية الكريمة (يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين) . وتتضمن دلالات منها أنه ما فعله هو طاعة للمرجعية وتسليما تاماً لارادتها ، كما فعل النبي اسماعيل مع أبيه ابراهيم عليهما السلام عندما قدمه للمذبح في قوله تعالى (فلما بلغ معه السعي ، قال: يا بني إني أرى في المنام ، إني أذبحك،فانظر ماذا ترى؟ قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين) (الصافات – 102) وفيها دلالة على أن استقالته بمثابة عملية ذبح لمستقبله ونهاية مفجعة لعمله السياسي الذي استمر قرابة 60 عاماً.

2– اقتبس عبد المهدي من خطبة الجمعة هذا النص الذي يقول (بالنظر للظروف العصيبة التي يمر بها البلد، وما بدا من عجز واضح في تعامل الجهات المعنية مع مستجدات الشهرين الاخيرين بما يحفظ الحقوق ويحقن الدماء فان مجلس النواب الذي انبثقت منه الحكومة الراهنة مدعو الى ان يعيد النظر في خياراته بهذا الشأن ويتصرف بما تمليه مصلحة العراق والمحافظة على دماء ابنائه، وتفادي انزلاقه الى دوامة العنف والفوضى والخراب). إذ تضمن النص المقتبس مجموعة رسائل فهمها عبد المهدي بأنه هو المقصود بها ، وعليه أن يبادر إلى فعل واضح استجابة لدعوة الاستقالة. تضمن النص المذكور:

أ- أن من وصفته المرجعية بأنه (عجز واضح) هو عبد المهدي نفسه ، خاصة مع إشارتها إليه بصفة (الجهات المعنية).

ب - انذار بأنه إذا تباطأ في الاستقالة فسيتحمل العراق مزيداً من سفك الدماء وتضييع الحقوق ، وانزلاق إلى دوامة العنف والفوضى والخراب.

ت -إن توجيه المرجعية لمجلس النواب للامساك بزمام المبادرة ، وأن أمر رئيس الحكومة قد انتهى، وعلى المجلس (أن يعيد النظر في خياراته ويتصرف بما تمليه مصلحة العراق) أي عليه مناقشة الخيار الآخر وهو استقالة عبد المهدي، وأن يشارك النواب من جميع ممثلي الشعب العراقي في التصويت على الاستقالة.

ث - أن تسير الاستقالة وما يعقبها من إجراءات مثل تكليف رئيس حكومة جديد وفق الدستور، وبمشاركة كل الكتل السياسية، ولا تكون محصورة بشخص أو جهة مثلاً السيد مقتدى الصدر زعيم كتلة سائرون والسيد هادي العامري زعيم تحالف الفتح ، كما اعتقد عبد المهدي في رسالته المفتوحة في 29 تشرين الأول 2019.

3– أشار السيد عبد المهدي في الفقرة الثانية من استقالته بقوله (واستجابة لهذه الدعوة وتسهيلاً وتسريعاً لانجازها باسرع وقت، سارفع الى مجلس النواب الموقر الكتاب الرسمي بطلب الاستقالة من رئاسة الحكومة الحالية ليتسنى للمجلس اعادة النظر في خياراته). وهو ما يؤكد ما ذكرناه آنفاً أن الخيارات المقصودة هي الاستقالة وإيجاد البديل مناسب.

4– ليست هذه المرة الأولى التي يقول فيها عبد المهدي عبارة (استجابة للمرجعية) بل سبقها في بيان أصدره في 8 تشرين الأول 2011 جاء فيه (استمعت جماهير شعبنا يوم الجمعة المصادف 2019/11/8 الى خطاب المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف. وقد جاء الخطاب تأكيداً لخطبة الجمعة الماضية في التشديد على حق المتظاهرين السلميين بالتعبير عن رايهم بكل حرية واطمئنان، وفي عزل العناصر المخربة والجهات الداخلية والخارجية التي تريد حرف مسيرة التظاهرات).

5– أشار عبد المهدي في خطاب استقالته أنه سبق له أن طرح خيار الاستقالة سواء في الاعلام أم في المفاوضات مع الكتل السياسية بقوله (علماً ان الداني والقاصي يعلم بانني سبق وان طرحت هذا الخيار علناً وفي المذكرات الرسمية، وبما يحقق مصلحة الشعب والبلاد). وهي إشارة إلى رسالته المفتوحة قبل شهر من اعلان استقالته رسمياً، التي وجهها للسيد مقتدى الصدر في 29 تشرين الأول 2019.

6– كنا نتمنى أن يوجه السيد عبد المهدي ، في نهاية شوطه السياسي، أن يوجه اعتذاراً للشعب العراقي لما حدث في عهده من أزمات وأخطاء وتعيينات غير مناسبة. ويعتذر لعائلات الشهداء والجرحى والمتظاهرين الذين عانوا العنف والاستخدام المفرط للقوة خلال الشهرين الماضيين ، ويختم بها تاريخه السياسي.

7– وأن يشمل جميع الموظفين من مدنيين وعسكريين بكتاب الشكر الذي وجهه لموظفي مكتب رئيس الوزراء، لما عانوه من صعوبة العمل وانقطاعهم عن الدوام وتعرضهم لصعوبات وتهديدات وغلق المدارس والجامعات والدوائر الحكومية .

8– وأن يوجه بتحمل الحكومة المسؤولية وتوفير التخصيصات المالية لتأهيل الأبنية الحكومية والأهلية التي تعرضت للحرق والتخريب .

صلاح عبد الرزاق
بغداد